

ضمن ما لا تلف به وعاقلة النفس لا يشهد عليه فباع
وقبضه المشتري فقط وطلب حتى لا يمكن نقضه لمالك
والمتاجر والمودع وسكان الدار فان مال الي دار رجل فله
الطلب وينصح باحمله وابوه منها ان مال الي الطرف
فاحمله العاقد او من طلب فان بنى ما يله ابته اخص به طلب
كما في اشراج الخناج ونحوه حايط حقه طلب نقضه فاقدم
ونقط على رجل من العاقلة عن الدين كما ضمنوا بغيرها ان
احد ثلاثة في دارهم بغير الوصي حايط باب جنابه
البرهمة وعلية ضمن الكركب ما وطيت دابته وما اصبحت
بيدها او رحلها او اسرها وكذا است او صعدت
لانا نقت بجزءها ودينها او عطيت باراتها او باتت في الطرف
سارية او واقفها كذلك فاقا او غيرها لقوله ضمن فان اصبحت
بيدها او رحلها حرمها او نواة او ابارت عينا او حرم اصغرها
فتفاه عينا او اسد ثوبا لونهن ضمن بالكلية ضمن الاربعة
والعايد ما ضمنه الكركب وعلية لكفالة له علمها وهي عاقلة
كل فارس دية الاخر ونجب ان اصطدمها وماتا وساقف دابة
وقوع اداها على رجل فماتت وقايد قطار وطى يعبر منه
رجله الدين وان كان معها سيف صمها وان قتل بغير ربط
على قطار دابة علم قايده رجلا ضمن عاقلة العايد الدين

ورجوه

ورجوه ابرها على قلم الرباط ورا رسمل كلها او طيرا وساقه
فاصاب في فوهة ضمن في الكلب له في الظفر ولو في كلب لم يسقه
تغلته اصابت نفسها او مال ليله او ثوبا او ضرب دابة
علمها ركب وتحسرها فتحت او ضربت بيدها اخا او غرقت
وصدمته وقتله ضمن بولا الكركب وفي فناء عمن ينناظر
لخصاب ما نقضها وفي عيني بقعة لبحر او جواده والجمار
والبقول والفك ربع القيمة **باب جنابه الرقيق**
وعليه فان جنس عند خطاه دفعه بيده بها ويملك
وليها او فدها با رسنها حاله فان فدا محلي فمالي كالهوا
فان جنس جنبا يفتن دفعه بها الي ولهم ما يفتن به على قدر
حقهما او فدها با رسنها فان وبهت او باجم او اعنفه او ذم
او استولد بها ولم يعلم بها ضمن القتل من قتلته ومراكش
وان علم بها علم الارش كالوعلق تحته يقبل زبادا ورينه
او شحمة منفصل فان قطع عمدا دحر جدارا وقع اليه عينته
مزي في العبد صلح بها وان لم تعنته بغيره على سيده يقتل
او يعق فان جنس ما و دون مدونه خطا فاحتمه سيده
بما علم بها عن علم الرب الذي الاقل صافحتة ومزدنية وتولسها
الاقول منها وضال الراس فان ولدت ما دونه مدونه وليها
يباع معها لدينها وله يدفع معها الحيايتها فان قتل عمدا